

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح  
محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٦ جمادي الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٢م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله وكيل المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ منصور القاضي ، عطية أحمد عطية  
، هاني صبحي ، خالد القضابي  
وحضور الأستاذ/ حسن علي إسماعيل رئيس النيابة  
وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة  
"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

أولاً: - النيابة العامة

ثانياً: المرفوع من:

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-

**أركان**  
للإستشارات القانونية  
Arkan Legal Consultants

**"ضد"**

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم: - ١١٦٦/٢٠١٦ جزائي/٢.

## "الوقائع"

اتهمت النيابة العامة كلاً من:

- ١ -
- ٢ -
- ٣ - الطاعن الأول -
- ٤ - الطاعن الثاني -
- ٥ - الطاعن الثالث -
- ٦ - الطاعن الرابع -
- ٧ - الطاعن الخامس -
- ٨ -
- ٩ -
- ١٠ -
- ١١ - الطاعن السادس -
- ١٢ -
- ١٣ - الطاعن السابع -



لأنهم في يوم ٢٠١٣/٤/١٧ في دائرة مباحث أمن الدولة - بدولة الكويت:  
طعنوا علناً وفي مكان عام وآخرين عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته  
وعابوا ذاته وتناولوا على مسند الإمارة بأن وجهوا له خلال اجتماع عام العبارات  
والألفاظ المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١١٦٦/٢٠١٦ جزائي/٢.

وطلبت عقابهم بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٢ حضورياً للمتهمين الأول والرابع والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر وغيبياً للمتهمين الثاني والثالث والخامس والسادس والحادي عشر والثالث عشر:

بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة سنتين وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من يوم صيرورته نهائياً على أن يوقع كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ثلاثة آلاف دينار يلتزم فيه بألا يعود إلى الاجرام.



عارض المحكوم عليه الحادي عشر في ذلك الحكم .  
ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤:  
بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

عارض المحكوم عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس والثالث عشر في ذلك الحكم .

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٣:

أولاً: باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهمين الثاني والخامس والثالث عشر كأن لم تكن .

ثانياً : بقبول المعارضة المرفوعة من المتهمين الثالث والسادس شكلاً وبرفضها موضوعاً ، وبتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنفت النيابة العامة للتشديد ، كما استأنف المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ذلك الحكم .

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢.

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٦/١١/١٤:

أولاً: بعدم قبول استئناف المتهم الثاني عشر شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

ثانياً: بقبول استئناف النيابة العامة والمتهمين الأول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

فطغنت النيابة العامة والمحكوم عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والحادي عشر والثالث عشر على ذلك الحكم بطريق التمييز .

### " المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

أولاً:- بالنسبة للطعن المرفوع من النيابة العامة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن يصدر عنه على الوجه المعبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، كما أنه من المقرر أن التقرير بالطعن بالتمييز كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة ، واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن أو التقرير به على خلاف ما رسمه القانون لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة التمييز ، ولا يعني عنه تقديم أسباب له ، كما أنه من المقرر أن الطعن بالتمييز متى كان مرفوعاً من النيابة العامة يتعين عليها أن تبين في تقرير طعنها الجزء الذي تطعن عليه من الحكم وأي المحكوم عليه تطعن ضده

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢.

بالتمييز ، وإذ كان الثابت إن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقعا عليها من رئيس النيابة ، إلا أن تقرير الطعن المرفق قد جاء خلواً من بيان اسم من تطعن ضده النيابة العامة بالتمييز رغم تعدد المحكوم عليهم ، ولا يغير من ذلك أن تكون قد أوردت ذلك بأسباب طعنها مادامت لم تحدد ذلك في تقرير طعنها ، ومن ثم يكون التقرير هو والعدم سواء ، ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .



ثانياً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين :

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة العيب علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن دانهم رغم عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليهم سيما القصد الجنائي - لشواهد عددها - ، وعول في قضائه على أقوال ضابط الواقعة رغم أنها ظنية مرسلة وعلى تحرياته رغم عدم جديتها ، ودانهم رغم خلو الأوراق من دليل يقيني قبلهم ، غافلاً دفاعهم القائم على إنكار الاتهام وكيديته وتلفيقه ، كل ذلك يعيبه بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن ضابط الواقعة رصد الطاعنين حال قيامهم بالإساءة إلى أمير البلاد عن طريق إعادتهم إلقاء بعض العبارات من خطاب النائب السابق مسلم البراك والذي كان موضوعه (كفى عبثاً) ، والذي تطاول فيه على مسند الإمارة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ وقيدت بحقه القضية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ أمن دولة بعد صدور حكم محكمة الجنايات بإدانتته ، إذ قاموا إثر ذلك بالعيب والتطاول على مسند

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢.

الإمارة بإعادة ترديد بعض العبارات من خطابه الذي أدين به بعد أن عرف كل منهم بنفسه على منصة أقيمت لهذا الغرض عند ديوانيته بعبارات مثل [باسم الأمة عندي خطاب يا صاحب السمو لا خير فينا إن لم نقلها ولا خير فيكم إن لم تسمعوها ...] ، وعن علم وإرادة منهم وعلانية أمام الجمهور من خلال مكبرات الصوت ، وقد تضمنت تلك العبارات طعناً في الإمارة عن قصد منهم ، كما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية تطابق صور الطاعنين الظاهرة بالتسجيل تمام الانطباق مع الصور الشخصية الثابتة بمستخرجات بيانات الفرد الرسمية .

وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة استند بها من أقوال ضابط الواقعة ، ومطالعة التسجيل المرئي والمسموع لمحتوى القرص المدمج ، ومما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن كلاً من النيابة العامة والمحكوم عليه الثالث - الطاعن الأول - قد طعنا في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف ، ولئن كانت محكمة ثاني درجة قد أغفلت الفصل في استئناف الطاعن الأول ، بيد أنها قبلت استئناف النيابة العامة ضده فطرحت الدعوى برمتها وعليه انفسخ المجال أمام الطاعن الأول في أن يبدي ما شاء من أوجه دفاع ، دون أن يغير من ذلك عدم حضوره نظر جلسات الاستئناف ، طالما لم يدع عدم إعلانه باستئناف النيابة العامة ضده ، إذ أنه من المقرر أن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو عدا استئناف النيابة العامة ، فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجزائية لمصلحة طرفيها من النيابة والمتهم فتتصل به - متى استوفى شرائطه القانونية - اتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١١٦٦/٢٠١٦ جزائي/٢.

وحينئذ يحق للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده ، فإن ما ذهبت إليه نيابة التمييز في هذا الصدد لا يرتب للطاعن الأول سوى أمر نظري بحت ، ولا يعتبر من المصالح المعبرة التي توجب تمييز الحكم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن يستطوع في الأماكن العامة أو رؤيته من مكان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الأمير وسلطته أو عاب في ذات الأمير أو تناول على مسند الإمارة .)، فقد دلت على أن الجرائم المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية ، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب مادامت تقييم قضاءها على ما ينتجه ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن أي ركن من أركان هذه الجريمة مادام مؤدى ما أورده من وقائع وظروف الدعوى يكفي للدلالة على قيامه ، ومادامت الأقوال أو الكتابة أو الرسوم أو غيرها من وسائل التعبير عن الفكر التي استعملها الجاني وقام بإذاعتها أو توزيعها أو إيصالها أو عرضها على عدد من الناس بدون تمييز تتضمن الطعن في حقوق الأمير وسلطته أو العيب في ذاته أو التناول على مسند الإمارة فيكون علمه عندئذ يقينياً ، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي بتوافر القصد العام ، واستخلاص هذه

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١١٦٦/٢٠١٦ جزائي/٢.

القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستخلاص ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى - على النحو المتقدم - قد أثبت في حق الطاعنين أنهم قاموا بترديد العبارات المار بيانها على الجمهور من خلال مكبرات الصوت ، وكانت تلك العبارات من شأنها الطعن في الذات الأميرية والإساءة إليها والعيب فيها ، والتطاول على مسند الإمارة ، وقد توافر ركن العلانية من كون العبارات قيلت للجمهور عبر مكبرات الصوت ، وكان ما قام به الطاعنون بترديده عبر مكبرات الصوت يدل على توافر عنصر العظم والإرادة لديهم ، فإن ما أثبتته الحكم فيما تقدم تتوافر به الجريمة الموصفة بالطاعنين بركنيها المادي المعنوي، كما هي معرفة به في القانون ، ويتضمن بذاته الرد الكافي على دفاع الطاعنين بانتفاء تلك الأركان ، ويكون منعاهم في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، فله أن يكون عقيدته من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات الجريمة التي دان الطاعنين بها طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي عول عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢.

أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه وهي متى أخذت بشهادتها فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحميلها على عدم الأخذ بها ، والتي لها أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها فرينة معززة لما ساقته من أدلة أخرى مادامت تلك التحريات معروضة على بساط البحث وآنست فيها الصدق واطمأنت إلى جديتها ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها في تقدير الأدلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات ، وإلى ما أسفرت عنه تحرياته ، والمؤيدة بما ثبت بالتسجيل المرئي والمسموع وتقرير الأدلة الجنائية واستخلصت من تلك الأدلة التي اقتنعت بصحتها ومطابقتها للحقيقة للواقع ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التي دينوا بها ، فإن كافة ما يثيره الطاعنون حول أقوال الشاهد والتحريات وباقي الأدلة ، وما ساقوه من قرائن لتجريحها ، وقولهم بعدم توافر دليل يقيني يصلح لإدانتهم لا يعدو في مجمله أن يكون تشكيقاً في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وجدلاً موضوعياً في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢.

لما كان ذلك ، وكان الدفع بنفي الاتهام ، وإنكاره ، وكيديته ، وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - في الأصل - رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحتها ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

### فهذه الأسباب



للاستشارات القانونية  
Arkan Legal Consultants

### حكمت المحكمة:

أولاً: - بعدم قبول طعن اللانيابة العامة شكلاً .

ثانياً: - بقبول الطعن المرفوع من كل من الطاعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

رئيس الجلسة

أمين سر الجلسة